الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمن الا بخير
رواه الترمذي ولان ذلك كان من عادة الجاهلية انهم
كانوا يدفنون ابطالهم باسلحتهم التي عليهم حين قتلوا
وقد نهينا عن التشبه بهم والاقتداء باثارهم ويحتمل انهم
ان شاؤا واتما لا يزال عنهم اثر الشهادة وفيما سواه
كغيره من الموتى وفي الوبري والاسبيجابي ويكره ان ينزع
عنهم جميع ثيابهم ويجعل لهم الكفن وفي التحفة ولا يكفن
ابتداء في ثياب اخر دون ثيابه التي كانت عليه عند قتله
ثم جمهور العلماء على ترك غسل الشهيد وقال ابن المسيب
والبصري يغسل وعن ابن عمر انه قال غسل عمر وكفن
وحنط وصلى عليه وكان شهيدا وقال الحسن وابن المسيب
ما مات ميت الا جنبا والعائشة قوله عليه السلام في
والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن
يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما
اللون لون دم والريح ريح مسك رواه البخاري وعنه عليه
السلام قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل
دم يفوح مسكا يوم القيامة رواه احمد وقال عليه
السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم
متفق عليه ذكر شمس سبط ابن الجوزي قوله
ويصلى عليه اعلم ان اهل العلم اختلفوا في الصلوة
على الشهيد فذهب اهل العراق والشام على انه
يصلى على الشهيد وهو قول ابن عباس وابن الزبير
وعقبة بن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب و
الحسن بن ابي الحسن البصري ومكحول والثوري و
الاوزاعي والمزني ورواية عن احمد واختارها
الخلال قال في موضع آخر

واذا مات الشهيد جنبا غسل عند

الخلال قال في موضع آخر يصلى عليه وفي رواية
المروذي الصلوة عليه اجود وقال الشافعي و
مالك واسحاق لا يصلى عليه وهو قول اهل الذمة
قال النووي في شرح المهذب المذهب الجزم بتحريم
الصلوة عليه وقال ابن حزم في المحلى ان شاؤا صلوا
عليه وان شاؤا تركوها عملا بالاثرين احتج المانعون
بحديث جابر بن عبد الله انه عليه السلام
امر بدفن شهداء احد رضي الله عنهم في دمائهم
ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي
وصححه وقال الشافعي في الام لعل الصلوة عليهم
لاستغنائهم عنها مع التخفيف على من بقي من المسلمين
وقالوا تركت الصلوة عليهم ترغيبا في الشهادة لنالوا
درجة الاستغناء عنها ولامكن الترغيب في النوع
لانها ليست كسبية ولنا حديث عقبة ابن عامر
رضي الله عنه انه عليه السلام خرج يوما فصلى على
اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر متفق
عليه وروى البخاري في صحيحه انه عليه السلام صلى
على شهداء احد بعد ثمان سنين كالموعوظ للاحياء و
الاموات وعن ابي مالك الغفاري قال يجاء بقتلى احد
تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم النبي عليه السلام
فيدفنون التسعة ويدعون حمزة ثم يجاء بتسعة و
حمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيدفنون التسعة ويدعون
حمزة رواه الطحاوي والدارقطني وروى الحافظ ابو
جعفر الطحاوي عن ابن عباس وابن الزبير انه عليه
السلام صلى على شهداء احد مع حمزة وكان يوتى بتسعة